المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | | | الخارج | ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|---|
| | لسنة | لستة أشهر | تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية. | التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13 | ثمن الاعلانات |
| المغرب ..... | 60 درهما | 35 درهما | | حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط | درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977) |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية . يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

## فهرست

صحيفة

### نصوص عامة

**اتفاق تكميلي مضاف الى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة وكذا الرسائل المتبادلة المضافة اليه المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية**

ظهير شريف رقم 1.78.904 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق التكميلي المضاف الى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة يوم 10 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة وكذا الرسائل المتبادلة المضافة اليه الموقع عليها بباريس يوم 8 جمادى الاولى 1396 (7 مايو 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية 1957

**القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة للاقتراضات**

مرسوم رقم 2.79.347 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ اقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000) .. 1958

**القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار اقتراضات بواسطة سندات.**

قرار لوزير المالية رقم 780.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) بتحديد شروط وكيفيات اصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000) .. 1958

قرار لوزير المالية رقم 850.79 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها القرض العقاري والفندقي اقتراضات بواسطة السندات لحاملها قدره ستة ملايين دينار كويتي (6.000.000) ..... 1959

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.78.904 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق التكميلي المضاف الى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة يوم 10 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة وكذا الرسائل المتبادلة المضافة اليه الموقع عليها بباريس يوم 8 جمادى الاولى 1396 (7 مايو 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التكميلي المضاف الى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة يوم 10 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة وكذا الرسائل المتبادلة المضافة اليه الموقع عليها بباريس يوم 8 جمادى الاولى 1396 (7 مايو 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 28 من شعبان 1398 (3 غشت 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق التكميلي المضاف الى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة يوم 10 ربيع الاول 1385 (9 يوليوز 1965) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة وكذا الرسائل المتبادلة الملحقة به المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليها بباريس يوم 8 جمادى الاولى 1396 (7 مايو 1976) بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

انظر نص هذا الاتفاق بالنشرة الفرنسية للجريدة الرسمية عدد 3482 بتاريخ 30 من شعبان 1399 (25 يوليوز 1979).

---

**مرسوم رقم 2.79.347 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ اقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000).**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 70 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 بقبول القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بشأن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ اقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية قصد تمكين هذه الشركة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على القيام بعمليات القروض التي تمنحها.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المغرب او الخارج بالدرهم او بعملات اجنبية ويمكن ان تصدر في جميع الاشكال ولاسيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة اوراق او سفاتج او في شكل سندات والتزامات سواء أكانت مختلف السندات المذكورة رائجة ام غير رائجة لدى العموم.

وعندما يصدر اقتراض بعملة اجنبية فان مبلغه يقتطع من المقدار الاجمالي البالغ ستمائة مليون درهم (600.000.000) والمضمون بموجبه هذا المرسوم وذلك تبعا لمقابل قيمته بالدرهم ، في اليوم الذي توضع فيه الاموال بالفعل رهن اشارة القرض العقاري والفندقي.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فوائد واستهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم او بعملات اجنبية ويبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 شعبان 1399 (20 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

---

**قرار لوزير المالية رقم 780.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) بتحديد شروط وكيفيات اصدار القرض العقاري والفندقي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000).**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.320 الصادر في 5 شعبان 1398 (12 يوليوز 1978) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ اقصى قدره 400 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في ان يصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.78.320 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 شعبان 1398 (8 يوليوز 1978) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم وينتفع بها ابتداء من 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على اساس قسط سنوى قار لاستهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوى القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوى للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار القرض العقارى والفندقى.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ، ولا يؤدى الرقم المسحوب الى ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقد ، ولكنه يؤدى كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذ المقتضى يباشر تجاوز الارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء اجل الفوائد يوم 9 يوليوز من كل سنة وللمرة الاولى يوم 9 يوليوز 1980.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته اجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها ؛ وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

ينجز هذا الاقتراض من 7 الى 11 من شعبان 1399 (2 الى 6 يوليوز 1979).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر انجاز الاقتراض وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن ان يرتب على القرض العقارى والفندقى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

**قرار لوزير المالية رقم 850.79 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بتحديد الشروط والكيفيات التى يصدر بها القرض العقارى والفندقى اقتراضات بواسطة السندات لحاملها قدره ستة ملايين دينار كويتى (6.000.000).**

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.347 الصادر فى 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها القرض العقارى والفندقى فى حدود مبلغ اقصى قدره 600 مليون درهم ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقارى والفندقى فى نطاق الضمان الممنوح بموجب المرسوم رقم 2.79.347 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) فى ان يصدر بالسوق المالية الدولية يوم 27 يوليوز 1979 اقتراضا بواسطة سندات لحاملها يبلغ قدره الاسمى الاقصى ستة ملايين دينار كويتى (6.000.000) اى ما يعادل سبعة وثمانين مليون درهم (87.0000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للارجاع فى ظرف عشر سنوات فائدة يبلغ مقدارها 8،75 % فى السنة خلال الخمس سنوات الاولى و 8،50 % فى السنة خلال الخمس سنوات الباقية.

الفصل الثانى

يؤذن للقرض العقارى والفندقى فى ان يسترد عن طريق البورصة 200.000 دينار كويتى من السندات فى السنة خلال الثلاث سنوات الاولى : 1980 ـ 1981 ـ 1982.

ويرجع المبلغ الباقى من السندات اى 5.400.000 دينار كويتى على اساس :

ـ 750.000 دينار كويتى فى السنة من 1983 الى غاية 1986 ؛

ـ 800.000 دينار كويتى فى السنة من 1987 الى غاية 1989.

الفصل الثالث

ينتفع بالسندات المذكورة ابتداء من 2 رمضان 1399 (27 يوليوز 1979)

الفصل الرابع

ان المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف الاصدار والعمولات كيفما كان نوعها التى قد يرتب على القرض العقارى والفندقى دفعها بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى